

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

دفع الهلاك عن الولد ولأنها تسقط بمضي الزمان فلو لم يحبس سقط حق الولد رأساً فكان في حبسه دفع الهلاك واستدراك الحق عن الفوات لأن حبسه يحمله على الأداء وهذا لم يوجد في سائر ديون الولد لأنها لا تفوت ولهذا قال أصحابنا إن الممتنع من القسم يضرب ولا يحبس بخلاف سائر الحقوق لأنه لا يمكن استدراك هذا الحق بالحبس لأنه يفوت بمضي الزمان فيستدرك بالضرب بخلاف سائر الحقوق اهـ ملخصاً وبه علم أن ما ذكره هو حكم الممتنع عن القسم بين الزوجات وقدمنا عن الذخيرة لا يحبس والد وإن علا في دين ولده وإن سفل إلا في النفقة لأن فيه إتلاف الصغير وسيأتي في فصل الحبس التصريح بذلك .

وفي الكنز لا يحبس في دين ولده إلا إذا أبى عن الإنفاق عليه وذكر المصنف هنا مثله وعلى هذا فلا يصح أن يقال إنه يمكن أن يستدين بأمر القاضي فلا يلزم المحذور لأن الكلام في الممتنع من الإنفاق وهو شامل للإنفاق بالاستدانة فحبس لينفق من ماله أو ليستدين فافهم . وقول البدائع فلو لم يحبس سقط حق الولد رأساً أي كله بخلاف ما إذا حبس فإنه إنما يسقط حقه في مدة الحبس فقط .

وفي هذا دليل على أن الصغير ليس في حكم الزوجة خلافاً لما مر عن الزيلعي لو كان في حكمها لكان يمكن للقاضي أن يقضي عليه بالنفقة فلا يسقط منها شيء كسائر ديون الصغير . قوله ( وقيده ) أي قيد عدم الحبس في نفقة القريب وهذا مبني على النقل الخطأ أما على الصواب الذي نقلناه فلا تقييد ثم قوله بما فوق الشهر حقه كما في ط أن يقال بالشهر فما فوجه لأن الذي لا يسقط هو القليل وهو ما دون شهر كما مر .

قوله ( ولا يصح الأمر إلخ ) في التاترخانية امرأة لها ابن صغير لا مال له ولا للمرأة فاستدان وأنفقت على الصغير بأمر القاضي فبلغ لا ترجع عليه بذلك اهـ أي أمرها القاضي بأن تستدين وترجع عليه بعد بلوغه ما في البزازية . قال في المنح فقد أفاد أنه يملك الأمر بالاستدانة إلا إذا كان للصغير مال أو كان هناك من تجب نفقته عليه .

قوله ( النفقة ) أي على المولى ولو فقيراً .  
قهستاني .

\$ مطلب في نفقة المملوك \$ قوله ( لمملوكه ) أي بقدر كفايته من غالب قوت البلد وإدامه وكذا الكسوة ولا يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة ولا يلزم السيد إن تنعم على أن يدفع له مثله بل يستحب ولو قتر على نفسه شحاً أو رياضة لزمه الغالب في الأصح ويستحب التسوية

بين عبده وجواريه في الأصح ويزيد جارية الاستمتاع في الكسوة للعرف وعليه شراء ماء  
الطارة لهم وينبغي أن يجلسه ليأكل معه ط ملخما عن الهندية .  
قوله ( منفعة ) تميز محول عن نائب الفاعل وخرج به مالك لمنفعة دخل فيه المدير وأم  
الولد فإنهما كالقن لو له كبيرا ذكرا صحيحا ولو له أب حاضر ولو أمة متزوجة ما لم  
يبوئها منزل الزوج كما في البحر .  
قوله ( كموصي بخدمته ) إلا إذا مرض مرضا يمنعه من الخدمة أو كان صغيرا لا يقدر على  
الخدمة فنفقته على الموصي له بالرقبة حتى يصح ويبلغ الخدمة نهر قوله ( هو الصحيح )  
وقيل يرفع البائع الأمر إلى الحاكم فيأذن له في بيعه أو إجارته .  
قنية .  
وفيها أن نفقة المبيع بشرط الخيار على من له الملك في العبد وقت الوجوب وقيل على  
البائع وقيل يستدين فيرجع على من يصير له الملك كصدقة الفطراه .  
قوله ( فينبغي أن تلزم المشتري ) تنمة عبارة البحر هكذا وتكون تابعة للملك كالمرهون  
كما بحثه